



جمعية قبس القضائية
Qabas Judicial Association

Qabas.org.sa

سياسة مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

أولاً: مقدمة

١.١. تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية، وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣١ بتاريخ ١١ / ٥ / ١٤٣٣ هـ ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢٠ بتاريخ ٥ / ٢ / ١٤٣٩ هـ وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

ثانياً: النطاق

١.٢. تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

ثالثاً: السياسات والضوابط

- ٣.١. الحرص على عدم إجراء أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي أو فتح حسابات رقمية أو التعامل معها.
- ٣.٢. التحقق بصفة مستمرة من هوية المتعاملين مع الجمعية استناداً إلى الوثائق الصادرة والمعتمدة من الجهات الرسمية.
- ٣.٣. التحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصلة الاعتبارية.
- ٣.٤. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- ٣.٥. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزات لتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- ٣.٦. العمل على بناء القدرات والتدريب على رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
- ٣.٧. الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية.

٨. ٣. وضع إجراءات احترازية ورقابية داخلية لكشف أي مخالفة مالية.
٩. ٣. تحري السرية التامة في التبليغ عن العمليات المشتبه بها.
١٠. ٣. الالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية في هذا المجال.
١١. ٣. فحص جميع العمليات المالية ومعرفة الغرض منها قبل الموافقة عليها.
١٢. ٣. الالتزام بدور مجلس إدارة الجمعية كمسؤول عن أموال الجمعية وممتلكاتها فيما تنص عليه اللائحة الأساسية، ويعمل مجلس الإدارة بشكل مباشر ممثلًا في المشرف المالي على:
 ٣. ١٢. ١. التأكد من تقيّد الجمعية بالأنظمة واللوائح السارية.
 ٣. ١٢. ٢. إيداع أموال الجمعية لدى البنوك.
 ٣. ١٢. ٣. التأكد من تقيّد الجمعية بالمعايير المحاسبية القانونية للهيئة السعودية.
 ٣. ١٢. ٤. العمل على إنشاء سجل خاص للتبرعات وقيّمها وشروطها إن وُجدت.

رابعًا: مؤشرات عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب

٤. ١. تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات وظيفية خاصة وفقًا للأنظمة:
٤. ١. ١. إبداء العميل اهتمامًا غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٤. ١. ٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٤. ١. ٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي، أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. ١. ٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضلّة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.

- ٤.١.٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل الإرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- ٤.١.٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أية مصاريف أخرى.
- ٤.١.٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن مموّل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية من إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- ٤.١.٨. صعوبة تقديم العميل وصفاً لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- ٤.١.٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- ٤.١.١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- ٤.١.١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر، ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحوّل إليها.
- ٤.١.١٢. محاولة العميل تغيير صفة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- ٤.١.١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- ٤.١.١٤. علم الجمعية أن أموال وممتلكات العميل هي إيرادات من مصادر غير مشروعة.
- ٤.١.١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- ٤.١.١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة، أو معروفة بنشاط محظور.
- ٤.١.١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

خامساً: الإجراءات

- ٥.١. في حالة ظهور مؤشرات على أن بعض الأموال قد تكون حصيلة نشاط إجرامي أو مرتبطة بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو أنها ستستخدم في العمليات السابقة:

0. 1. 1. يقوم المكتشف بإبلاغ إدارة التحريات المالية بأمن الدولة فورًا وبشكل مباشر.
0. 1. 2. إعداد تقرير مفصّل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.
0. 1. 3. عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.
0. 1. 4. يبلغ المشرف المالي للجمعية كمسؤول عن التدقيق والمراجعة مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال في حالة كان هناك شك في أن أيًا من القائمين على العمل لهم يد في هذه الجرائم فيتم الاكتفاء بإبلاغ الجهة المشرفة على الجمعية.

سادسًا: المسؤوليات

1. 1. تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية. وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية، والاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين أو متطوعين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في اجتماع عُقد عن بُعد يوم الأحد ٨ شعبان ١٤٤٢هـ الموافق ٢١ أبريل ٢٠٢١م.





جمعية قيس القضائية
Qabas Judicial Association

Qabas.org.sa

